الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١١
المعقودة يوم الجمعة
٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة

الرئيس:	السيد إسكوفار سالوم	(فنزويلا)
ثم:	السيد مازيلو (نائب الرئيس)	(رومانيا)
ثم:	السيد اسكوفار سالوم	(فنزويلا)

المحتويات

البند ١٥١ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.6/51/SR.11
5 December 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٥

البند ١٥١ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/51/70-S/1996/135، A/51/74-S/1996/163، A/51/84-S/1996/211، A/51/87، A/51/208-S/1996/543، A/51/210، A/51/216-S/1996/563، A/51/261، A/51/284، A/51/336، A/51/375، A/51/387-S/1996/767)

١ - السيد كاليرو رودريغيس (البرازيل): قال إن رفض البرازيل القاطع للإرهاب يعبر عن مقتها للعنف وعن عمق اقتناعها بالديمقراطية. ودستور البرازيل الصادر في عام ١٩٨٨ يضع الإرهاب صراحة في فئة المخالفات أو الجرائم الجسيمة. والتشريعات البرازيلية الخاصة بتسليم المجرمين تكيف الإرهاب على أنه جريمة سياسية، على أن الكونغرس البرازيلي يعكف الآن في سياق نظره في إصلاح القانون الجنائي على دراسة تشريعات مقترحة من شأنها، إذا اعتمدت، أن تدخل الإرهاب في فئة جرائم القانون العام.

٢ - وأضاف أن البرازيل ولو أن إقليمها يخلو نسبيا من مظاهر الإرهاب، فإنها تدرك الحاجة إلى مكافحة جرائم أخرى ترتبط به ارتباطا وثيقا مثل الاتجار بالمخدرات وتهريب الأسلحة وغسل الأموال، وهي تشارك بنشاط في الجهود الإقليمية ودون الإقليمية المبذولة في هذا الشأن.

٣ - وأعلن أن البرازيل تعتقد حازمة أن الأمم المتحدة يجب أن تقوم بدور حاسم في التصدي للتحديات القانونية والسياسية المعقدة التي تكتنف تعزيز فعالية النظام القائم لمكافحة الإرهاب وفي إيجاد نهج جديدة لذلك. ومقاصد ومبادئ الميثاق تصلح هاديا مفيدا في هذا الشأن. وأعرب عن ترحيب البرازيل بما أعرب عنه الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن في إعلانهم الوزاري الأخير من تصميم على مكافحة الإرهاب. على أن تحقق الفعالية للجهود العالمية لمكافحة الإرهاب يتطلب أن تمارس هذه الجهود على الصعيد المتعدد الأطراف في إطار الأمم المتحدة. وإنشاء إطار قانوني شامل يتناول جميع جوانب المسألة أمر يستحق الاهتمام على سبيل الأولوية. وإلى أن يتم ذلك يجب على المجتمع الدولي أن يواصل التصدي للأسباب الكامنة وراء الإرهاب في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأن يتكاتف في العمل من أجل تشجيع شيوع ثقافة من التسامح والسلام.

٤ - السيد دي سيلفا (سري لانكا): قال إن الأحداث الفظيعة التي شهدها العام الماضي في مختلف المناطق، بما فيها سري لانكا، يبدو أنها أيقظت ضمير العالم من ثباته وحفزت المجتمع الدولي على العمل يحدوه إحساس جديد بالمسؤولية والإلحاح. وهذا الاتجاه المشجع يشهد عليه الاجتماع الوزاري الأخير المعني بالإرهاب الذي حضره وزراء خارجية بلدان مجموعة السبعة والاتحاد الروسي ووزراؤها المسؤولون عن الأمن. وأعرب عن أمل سري لانكا في ألا يتبخر هذا الحماس الجديد وألا تحول الصعاب الهائلة التي تكتنف هذا الأمر دون متابعة هدف القضاء على وباء الإرهاب بتصميم وعزم.

٥ - وأوضح أن الإرهاب الذي ينبثق من الصراع المسلح الداخلي، كما هو الحال في سري لانكا، يثير مشاكل خاصة. فالبعد الدولي لمثل هذا النوع من الصراع ليس إلا بعدا عارضا وذلك عندما يمس دولة أخرى

بصورة غير مباشرة بسبب تخلفها عن اتخاذ إجراء وقائي. وحيث لا يكون الإرهاب نتيجة لعمل ترعاه دولة وإنما يكون نشاطا تتساهل في شأنه دولة أخرى، فإن المشكلة التي تنشأ في مثل هذه الحالات يمكن القول إنها تتأرجح في مكان ما بين القانون الداخلي والقانون الدولي وبالتالي فقد تتطلب وضع مبادئ قانونية جديدة.

٦ - واستطرد قائلا إن اعتماد الجمعية العامة في عام ١٩٩٤ للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي يمثل من تلك الزاوية خطوة كبيرة إلى الأمام. وإذا كان الإعلان في حد ذاته يتسم بطابع التوصيات وليس له قوة الإلزام، فلا يمكن التقليل من أهميته بالنسبة لوضع قواعد قانونية جديدة. فالدولة التي تصبح طرفا في إعلان رسمي لمبادئ قانونية يوصي أيضا بانتهاج سبيل للتصرف إنما تأخذ على عاتقها واجب الامتثال والالتزام باتخاذ إجراءات.

٧ - وذكر أن إعلان عام ١٩٩٤ يتضمن، من زاوية الأعمال الإرهابية التي ترتكب في سياق نزاع داخلي، مبادئ أساسية معينة. أولها، أن المجتمع الدولي يدين إدانة صريحة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته باعتبارها أعمالا إجرامية وغير مبررة حيثما ارتكبت وكائنا من كان مرتكبوها لأنها تهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها. وثانيها، أنه يقبل مبدأ أن الأعمال الإجرامية التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تشيع حالة من الذعر لدى الجمهور عموما أو مجموعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية إنما هي أعمال ليس لها ما يبررها تحت أي ظرف من الظروف، مهما تكن الاعتبارات السياسية أو الفلسفية أو الأيديولوجية أو العرقية أو الإثنية أو الدينية أو من أية طابع آخر التي قد تطرح تبريرا لها. وهذان المبدآن يؤكدان مبدأ أن الغاية لا تبرر الوسيلة، بل على العكس فإن الوسيلة التي تتخذ في مثل هذه الحالات قد تفسد الغاية.

٨ - وقال إن المبدأ الثالث هو أن الدول طلب إليها أن تراعي في وفائها بالتزامها بالقضاء على الإرهاب الامتناع، في جملة أمور، عن الرضوخ لأية أنشطة تقع في أراضيها تكون موجهة لارتكاب جريمة من تلك الجرائم. وهذا المبدأ أكثر أهمية من الاثنين الآخرين لأنه يحفز المجتمع الدولي على اتخاذ إجراء فعال واعتماد تدابير عملية. ومبدأ عدم الرضوخ لتلك الأنشطة من مؤداه أن على الدولة أن تتخذ خطوات عملية لمنع مجرد ارتكاب أفعال تكون على سبيل التحضير لارتكاب أعمال إرهابية في دولة أخرى. وفيما يتعلق بالتنفيذ، فإنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمشكلة الأدلة عندما يتعلق الأمر بعمل المنظمات السرية. فمتى ثبت أن منظمة تنخرط في النشاط الإرهابي في بلد وتوفر دليل مقنع على مثل ذلك الانخراط أصبح من الواجب اعتبار وصم تلك المنظمة بأنها منظمة إرهابية في البلد الذي ترتكب فيه أعمالها دليلا ظاهرا، إن لم يكن قاطعا، يتعين أن يكون مقبولا في أي مكان من العالم، يشهد على طبيعة ما تقوم به من نشاط ويكفي، من حيث إثبات المسؤولية، لشمول المنظمات الواجهة وغير ذلك من الوسائل التي تستخدم لإخفاء الهوية الحقيقية للمنظمات السرية.

٩ - وأضاف أن حظر تمويل الدول للأنشطة الإرهابية ينبغي أن يشمل فعل السماح لكيان غير تابع للدولة بجمع أموال بقصد مساعدة منظمة إرهابية. وينبغي أن يشمل مفهوم المنشئات الإرهابية المنشئات

التي تمارس العمل بصفة "مكاتب اتصال" أو "مكاتب إعلام"، والتي يضاف إلى أنها تنشر الدعاية الكاذبة وتقوم بالتحريض على الإرهاب أو تشجيعه أنها تشتغل سرا بالإعداد لارتكاب أعمال إرهابية.

١٠ - وأوضح أن من الأسباب الرئيسية لاستمرار التحركات الإرهابية أنها تتلقى إعانات من غلاة المؤيدين لها والمتعاطفين معها الذين يقيمون في الخارج ويستغلون الحقوق الممنوحة لهم بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين. والتراخي المفرط في إنفاذ الأحكام المتعلقة بشروط الدخول يؤدي إلى نشوء مشاكل هائلة سواء للبلدان التي سمحت جزافا بدخول هؤلاء الأشخاص أو للبلدان التي ينتمون إليها. ولذلك فمن الضروري إعادة النظر في كامل مسألة منح مركز اللاجئ، والقيام، حتى في حالة السماح بدخول ملتمس اللجوء إلى الدولة، بتوخي أشد اليقظة إزاء ما يقوم به فيما بعد من أنشطة. كما أن الشروط الخاصة بالطرد من الدولة التي قبلت اللجوء أو بالإعادة إلى بلد الأصل تحتاج أيضا إلى النظر فيها على ضوء المخاطر الحالية والمحتملة الناجمة عن استمرار بقاء الشخص في الدولة المستقبلة وكذلك من الدولة التي التمس فيها اللجوء.

١١ - وقال إن من الواضح أن انتشار ظاهرة المبالغ الضخمة التي يساهم بها ما يسمى باللاجئين تشكل تشويها بشعا لنظام للحماية بتحويله إلى أداة للعدوان على دولة الأصل وشعبها. وفي مثل هذه الحالات فإن الدولة الحامية تتحول عن غير قصد إلى إعالة أشخاص يسعون إلى ترويع وتعذيب أهل البلد الذي هاجروا منه.

١٢ - وأعلن أن بلده ولئن كان يرحب بالمبادرات العديدة التي اتخذت، لا سيما من جانب حكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا لمواجهة هذه المشكلة، فإنه يلاحظ أن بعض المسائل، كمشكلة الأشخاص الذين يمارسون الهجوم الانتحاري بالقنابل، لا تلقى بعد ما تستحقه من اهتمام، ولو أنه من الصعب تصور الطريقة التي يمكن للمجتمع الدولي أن يتصدى بها لهذه الظاهرة المرضية.

١٣ - ووصف الإرهاب بأنه جريمة ضد الإنسانية، وقال إن من المفارقات أن أولئك الذين يتشدقون بأنهم محررين يبدو أنهم يهتمون شديد الاهتمام بالمراعاة البالغة لحقوق الإنسان أقل شأنا عندما يكون الحق الأسمى، الحق في الحياة، هو الذي على المحك. وخلص من ذلك إلى أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يضع مبادئ واضحة لمكافحة الشر القائم في عقر داره. وأعرب عن تأييد وفده دون تحفظ للمبادرات المعروضة على اللجنة وعن أمله في أن تسفر جهودها عن اتفاقية تلقى القبول العام من المجتمع الدولي.

١٤ - تولى الرئاسة السيد مازيلو (رومانيا).

١٥ - السيد البعلي (الجزائر): قال إن التسليم بأن الإرهاب الدولي لا يعترف بحدود البلدان وبأنه مقطوع الصلة بأية حضارة أو دين أو منطقة جغرافية لم يتم في خاتمة المطاف إلا بعد أن اكتسبت مشكلة الإرهاب الدولي أبعادا غير مسبوقة وبعد أن تصدت بلدان، مثل بلده، لمكافحته طوال سنوات عديدة دون عون من

أحد. والتحدي الذي يواجه المجتمع الدولي اليوم هو التعاون في تنفيذ تدابير فعالة لمكافحة هذا البلاء. ولئن كان الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي بادرة طيبة، فإن الأمر لا يزال يتطلب اتخاذ تدابير ملموسة يوما بعد يوم. ومن سوء الحظ أن الإرهاب الدولي يقتات على انعدام الاستجابة المنسقة بل والتساهل في أمر الأنشطة الإرهابية. والتزام الدول بتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي هو الشرط الأساسي لنجاح الجهود الدولية.

١٦ - وذكر أن الإجراءات الوارد بيانها في تقرير الأمين العام (A/51/336) ما هي إلا خطوة أولية في تعبئة المجتمع الدولي لمواجهة هذه المشكلة. على أن وفده يرى أن الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠ لم تؤخذ تماما في الاعتبار. ولقد أيد وفده، مع وفود أخرى عديدة، وضع صك قانوني عام أو اتفاقية إطارية لشمول النشاط الإرهابي من جميع جوانبه بدلا من السير على النهج الجزئي الحالي. ولا بد أن يشمل ذلك الصك أيضا الأشكال الجديدة للإرهاب التي لم تكن متوقعة عندما وضعت الاتفاقيات القائمة حاليا.

١٧ - وقال إن الجزائر تعتقد أن الأمر يتطلب وجود إطار مؤسسي دولي لمكافحة الإرهاب. وأعلن تأييد وفده لدعوة الولايات المتحدة إلى إبرام اتفاقية بشأن الهجوم الإرهابي بالقنابل وإلى إنشاء أفرقة عاملة لوضعها. وأوضح أن الجهود المشتركة لمكافحة الإرهاب تحتاج إلى مزيد من التضامن والتعاون لكي يتحقق لها النجاح.

١٨ - السيد بيليغ (إسرائيل): قال إن القدرة على مكافحة الإرهاب الدولي قد أعيقت لسنوات طويلة في الممارسة الفعلية من جراء خطأين أساسيين في التفكير هما: أن أهدافا معينة يمكن أن تبرر الأعمال الإرهابية أو تخفف وزنها، وأن الحياد في محاربة الإرهاب خيار سليم.

١٩ - وأضاف أن الذين يلتمسون الأعذار للإرهاب دأبوا طوال عقود على محاولة إقناع العالم بأن هناك أهدافا لها من القداسة ما يبرر ممارسة الأعمال الإرهابية في سبيل بلوغها. على أن توافق آراء المجتمع الدولي آخذ في التزايد بشأن أنه ما من هدف يمكن أن يضفي الشرعية على قتل المدنيين وغيرهم من الأبرياء. ثم إن المجتمع الدولي جعل يسلم بأن أولئك الذين يتخذون من أهداف عزيزة مبررا لجرائمهم إنما هم في الواقع يسيئون أشد الإساءة لتلك الأهداف.

٢٠ - واستدرك قائلا إن الخطأ الثاني في التفكير - ألا وهو أن الحياد خيار سليم في محاربة الإرهاب - لا يزال واسع الانتشار. وهذا الحياد يمكن أن يأخذ شكل توفير الملاذ للإرهابيين ومن يدعمونهم، والسماح بالتدفق الحر للأموال والاتجار بالأسلحة والمعدات التي تستخدم في الاعتداءات الإرهابية، أو التعامي عن استخدام البعثات الدبلوماسية لإجراء الاتصالات الإرهابية.

٢١ - وأوضح أنه بعد أن تم الاعتراف بأن الإرهاب - مهما كان الباعث عليه - عمل إجرامي ولا مبرر له، وبأن كل دولة غير مستعدة لأن تكون شريكا في الإرهاب يجب عليها أن تتصدى له على النحو الفعال،

فإن التعاون الدولي يجب أن يركز على ثلاثة مجالات: الأول، أن الدول يجب عليها أن تقوم فرادى بسن تشريعات فعالة لمكافحة الإرهاب. فإذا وقعت أنشطة إرهابية كان على الدول أن تتشبث بكفالة محاكمة المتورطين فيها. والثاني، أن المنظمات الإرهابية قد استقر فهمها منذ أمد طويل على أنها لا تستطيع أن تمارس نشاطها بفعالية إلا إذا توفرت لها شبكة عالمية للتعاون وتبادل المعلومات. ولقد كان المجتمع الدولي بطيئا في الاعتراف بأن عليه أن يرد على ذلك بالمثل. ولن يتسنى للمجتمع الدولي أن يحصل على كل المعلومات والخبرات اللازمة للقضاء على الهياكل الأساسية التي تسند الإرهاب إلا إذا تضافرت الجهود. وأخيرا، فإن الدول التي تهيئ الظروف لترعرع الإرهاب يجب أن تجبر على دفع الثمن. وعلى المجتمع الدولي في الوقت ذاته أن يدرك أن محاربة الإرهاب تتطلب من بعض الدول شجاعة خارقة، ويجب تقديم البرهان لتلك الدول على أنها لا تقف وحدها.

٢٢ - وأعرب عن شعور وفده بالخذلان لرؤية ما تبذله بعض الدول الأعضاء من محاولات لاستغلال المناقشة الجارية كمنبر لترويج مآرب سياسية. وقال إن الإرهاب مشكلة عالمية يقاسي منها الجميع، بصرف النظر عن العرق أو الجنسية أو الدين. ودعاة الإرهاب يجدون أدوات عديدة طوع بنانهم، منها أداتان لا يستطيعون العمل بدونهما: الفرقة فيما بين الدول، وانعدام الإرادة في المجتمع الدولي. ولو استطاع المجتمع الدولي حرمان الإرهابيين من هاتين الأداتين لتمكن حالتئذ من الانتصار في المعركة.

٢٣ - السيد الهين (الكويت): قال إن أراضي الكويت شهدت خلال حقبة السنوات الماضية أشكالا متعددة من الإرهاب، أعقبها الغزو العراقي في عام ١٩٩٠ حيث مثل أبشع صور الإرهاب غير المسبوق في التاريخ المعاصر وخلف آثارا مدمرة ما زالت كل دول المنطقة تعاني منها حتى الآن. ولا يزال النظام العراقي يماطل في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة كما أنه مستمر في احتجاز أكثر من ٦٠٠ أسير كويتي.

٢٤ - وأضاف أن الكويت عانت قسوة وشراسة الإرهاب، ولذلك كانت من أوائل الدول التي طالبت بالوقوف بحزم وجدية أمام تلك الأعمال الإجرامية لما تسببه من عرقلة لمسيرة التنمية والتطور وما تؤدي إليه من استهلاك للثروات والطاقات البشرية. وأوضح أن وفده يشارك الوفود قلقها من جراء تزايد الأعمال الإرهابية في الفترة الأخيرة. والكويت تدعو إلى تكاتف الجهود الرامية للتصدي بحزم وقوة للقضاء على ظاهرة الإرهاب. والتضامن الدولي هو الوسيلة الوحيدة لبلوغ تلك الغاية. ولذلك يجب اتخاذ تدابير عملية وفعالة في إطار التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي من أجل إدانة الإرهاب والقائمين عليه والحفاظ على سلامة الدول وسيادتها، مع تعهد الدول بالتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بتسليم الإرهابيين والتعاون في مجال التبليغ عنهم.

٢٥ - السيد سرقيوة (الجماهيرية العربية الليبية): سرد ما يترتب على الإرهاب من آثار وخيمة، وقال إنه كان طبيعيا أن تواصل الجمعية العامة جهودها بغية استئصال جذور هذه الظاهرة الخطيرة، فلا يزال العديد من الأبرياء يدفعون حياتهم ثمنا لعجز المجتمع الدولي عن التصدي للأعمال الإرهابية بالشكل

المطلوب. وأشار إلى أن بلده لا زال ضحية للممارسات الإرهابية من بعض الدول المتقدمة ولا زال يجري إخضاعه لألوان شتى من التهديدات والضغوط.

٢٦ - وأعلن أن الجماهيرية العربية الليبية تدين إرهاب الدولة بكافة أشكاله المباشرة منها وغير المباشرة، وبخاصة تلك التي ترمي إلى فرض السيطرة على شعوب أخرى. وقد أيد بلده قرارات الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الإرهاب وانضم إلى معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم والأعمال المرتكبة على متن الطائرات. وبالإضافة إلى ذلك فإن تشريعاته الداخلية تفرض أشد العقوبات على الجرائم التي تدخل في نطاق الأعمال الإرهابية.

٢٧ - وأشار إلى أن بلده طالب بعقد دورة خاصة للجمعية العامة لكي تقوم، في جملة أمور، بالتوصل إلى تعريف محدد للإرهاب الدولي. وقال إنه يدرك مدى الصعوبة التي ينطوي عليها التوصل إلى تعريف واضح للإرهاب يحظى بقبول جميع الدول، فهناك البعض منها يريد إلصاق تهمة الإرهاب بالنضال المسلح المشروع في سبيل تقرير المصير والتخلص من أشكال السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الممارسات والإجراءات التي تقوم بها بعض الدول مستخدمة في ذلك أساليب الحظر الاقتصادي والترسانات النووية لإرغام دول معينة على الخضوع، لأنها تعتبر أخطر أشكال الإرهاب، وفيها خرق للمبادئ الأساسية للقانون الدولي وفي مقدمتها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٢٨ - وختاما قال إن الأمل يحدو وفده في أن يتمكن المجتمع الدولي من معالجة أسباب الإرهاب، ولبلوغ هذه الغاية يدعو إلى تعزيز تبادل المعلومات الفنية والقانونية لكي ينفسح المجال أمام مناخ دولي تعيش فيه كافة الشعوب في أمن وسلام ومساواة وتعاون.

٢٩ - السيد لافالي (غواتيمالا): قال إن جسامة مشكلة الإرهاب في العالم المعاصر لا تحتاج إلى تأكيد. كما أنه لا سبيل إلى خلع صفة مثالية على الإرهاب - فلا نبل ولا بطولة في أعمال الإرهاب التي تتجسد نتائجها المقصودة في القتل العشوائي للأفراد الأبرياء أو تشويههم.

٣٠ - واستطرد قائلا إنه كما أن الإرهابيين يستغلون جوانب الضعف في التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب أعمالهم التخريبية فإنه يجب على المجتمع الدولي أن يستغل كل جانب ممكن من التقدم التكنولوجي لضرب المنظمات الإرهابية في مقاتلها.

٣١ - وأوضح أن التدابير الشاملة لمكافحة الإرهاب يجب أن تغطي جميع جوانب النشاط الإنساني. ونوه بما أشار إليه تقرير الأمين العام من تطورات مذهلة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للقضاء على الإرهاب. كما أن المقترحات المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة جديرة بمزيد من الدراسة. وسيكون من المفيد أن يقدم الأمين العام في تقريره التالي آخر المعلومات عن التحفظات والتعليقات من جانب الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المناهضة للأنشطة الإرهابية.

٣٢ - السيد فينافيسر (لختنشتاين): أعرب عن أسفه لتكرار وتزايد الحوادث الإرهابية، وقال إن بلده يدينها جميعا لما لها من آثار سلبية على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى السلام والأمن الدوليين في خاتمة المطاف. ولذلك أشار مع الارتياح إلى تزايد الالتزام بممارسة التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة الإرهاب ومنعه. وأعلن تأييده التام للإعلان الفذ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، إذ أن تنفيذه سيعمل على تقريب الهدف النهائي. على أن الأمر لا زال يحتاج إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات.

٣٣ - وأبدى اهتمامه بما قدم من اقتراحات في هذا الصدد، ومنها اقتراح المملكة المتحدة الداعي إلى اعتماد إعلان آخر بشأن الموضوع. على أنه بالنظر إلى تعدد المحافل التي تناقش فيها حاليا مسألة الإرهاب، فإنه ينبغي تحاشي الخروج بنهج غير متسق يمكن أن تنتج عنه نتائج متعارضة. وقال إنه يرى أن اللجنة السادسة ينبغي أن تبقى الهيئة التي تتعهد ما تبذله الأمم المتحدة من جهود لمكافحة الإرهاب.

٣٤ - وأوضح أن لختنشتاين ترفض على الدوام فكرة أن الإرهابيين ينتهكون حقوق الإنسان. فلا ينبغي إهدار مبدأ أن الدول تقع على عاتقها مسؤولية حماية حقوق الإنسان، بالرغم من أن المناقشات الدائرة حول الإرهاب لها فعلا بعد يتعلق بحقوق الإنسان. ويجب أن يراعى في أية تدابير أخرى لمكافحة الإرهاب أن تكون متمشية مع المعايير القائمة لحقوق الإنسان وبذلك تتم المحافظة على التوازن بين تلك التدابير وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته وحمايتها. وفي هذا الصدد، أعرب عن تأييده الكامل لرأي المملكة المتحدة من أن اللجنة السادسة ينبغي ألا تتخذ أية قرارات يمكن أن تفسر على أنها تهدف إلى تعديل الإعلان سابق الذكر. كما أيد التفسير والممارسة المستقرين المتعلقين بشروط الاستثناء وأحكام عدم الطرد الواردة في ذلك الصك القانوني الهام، وقال إنه يتطلع إلى مواصلة المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة.

٣٥ - السيد آل ثاني (قطر): قال إن الإرهاب ازداد خطورة وتعقيدا لارتباطه بالجريمة المنظمة وتجارة الأسلحة غير المشروعة وتجارة المخدرات واستخدام التكنولوجيا المتقدمة. وعلاوة على ذلك، هناك احتمال تسرب التكنولوجيا والمواد النووية إلى أيدي الإرهابيين. ومكافحة الإرهاب هي مسؤولية المجتمع الدولي. ولذلك فإن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي من شأنه أن يوفر الشروط الأساسية اللازمة لوضع مشروع صك قانوني دولي يعالج مشكلة الإرهاب في عمومها، وهي مهمة ينبغي أن تقوم بها اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي. وذكر أن قطر طرف في معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتعلق عليها أهمية كبيرة.

٣٦ - السيدة داسكالوبوبو - ليفادا (اليونان): قالت إن وفدها يؤيد تماما البيان الذي أدلى به ممثل أيرلندا بشأن هذا البند. ثم أشارت إلى مقتل ١٨ مواطنا يونانيا بريئا في مصر في نيسان/ابريل ١٩٩٦ وأعربت عن الأمل في أن تتمكن السلطات المصرية من محاكمة الجناة.

٣٧ - وذكرت أن اليونان طرف في جميع اتفاقيات الأمم المتحدة المتصلة بالإرهاب وأنها تتقيد تماما بالتزاماتها الناشئة منها. وأبدت استعداد وفدها لدراسة مزيد من المبادرات التي ترمي إلى مكافحة الإرهاب، بشرط ألا تخل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو توفر أعذارا لانتهاكها. وقالت إن ذلك المبدأ ينبغي أن يبقى النبراس الذي تستهدي به جميع الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب.

٣٨ - السيد الأدهمي (العراق): قال إن العراق يدين الأعمال الإرهابية وإن قانونه يعاقب من يرتكبونه أو يحرضون عليه. كما أنه يؤيد جميع الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب ويعتقد أنه ينبغي عقد مؤتمر دولي لوضع تعريف للإرهاب يكون مقبولا لجميع الدول وذلك لضمان ألا تسعي وفود معينة إلى تغيير المفهوم. وأضاف أنه ينبغي التمييز بين الأعمال الإرهابية وحق الشعوب في تقرير المصير ومقاومة الاحتلال، وفقا لما تؤكده قرارات عديدة للأمم المتحدة. كما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في أي تعريف يوضع للإرهاب استخدام بعض الدول لوسائل متقدمة تكنولوجيا تلحق الضرر بالبنى الأساسية وتنشر الذعر بهدف فرض السيطرة. وضحايا مثل تلك الأشكال من الإرهاب يفوق عددهم كثيرا عدد ضحايا الأعمال الإرهابية التي يرتكبها أفراد. على أن تدابير مكافحة الإرهاب ينبغي ألا تخل تحت أي ظرف من الظروف بالمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية. كما أن من الجوهري أن تتناول أي مناقشة للإرهاب موضوع إرهاب الدولة، حيث أن بعض الدول تنظم وتمول عمليات إرهابية ترمي إلى زعزعة استقرار نظم الحكم في دول أخرى وإلى الإطاحة بها. ولقد قتل ضحايا أبرياء كثيرون في مجرى عمليات من هذا القبيل نفذت في العراق.

٣٩ - وقال إنه يريد أن يذكر ممثل الكويت بالسياسة التي تنتهجها الحكومة الكويتية تجاه العراق وبما توجهه إليه من أعمال حيث يبدو أنه ليس على علم بها. فالحكومة الكويتية تمول وتدعم عصابات من الخارجين على القانون قامت في العراق بأعمال إرهابية ترمي إلى زعزعة استقرار نظام الحكم وأدت إلى مقتل مواطنين أبرياء كثيرين. كما أن الكويت تمول فرض مناطق حظر الطيران في شمال وجنوب العراق، وهو قرار انفرادي يخلو من الشرعية ولا صلة له بقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن. وعلى ذلك فإن الكويت تخل بالتزاماتها التي يفرضها عليها القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. كما أن الكويت مركز للإعداد للعدوان على العراق، وهو ما ينطوي على انتهاك آخر للميثاق. وكل ذلك أمثلة تلقي الضوء على السياسة الإرهابية التي تنتهجها حكومة الكويت، التي يعيب ممثلها الأعمال الإرهابية متناسيا الأعمال الإرهابية التي ترتكبها حكومته.

٤٠ - السيد موابيزي (إندونيسيا): قال إن وفده، على ضوء الزيادة المزعجة في الإرهاب الدولي في السنوات الأخيرة، يؤيد الإسراع بتنفيذ الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٩٤. وأضاف أن وفده دأب دوما على إدانة الإرهاب الدولي باعتباره نشاطا إجراميا، سواء ارتكبه أفراد أو ارتكبته مجموعة من الدول. ولا يمكن التصدي لتهديد الإرهاب إلا بالعمل المتضافر؛ ولذلك فمن المهم للغاية أن تعزز الدول التعاون الدولي على جميع المستويات وأن تنفذ بالكامل الاتفاقات الثنائية والدولية ذات الصلة. وأشار إلى أن حركة بلدان عدم الانحياز قد دعت

في مؤتمرها الحادي عشر للقمة المعقود في عام ١٩٩٥ إلى الإسراع بإبرام اتفاقية دولية شاملة لمناهضة الإرهاب وإلى تنفيذها الفعال.

٤١ - وأوضح أن تقرير الأمين العام (A/51/336) يوفر أساسا متينا لإجراء مزيد من المداولات بشأن الموضوع. وقال إن وفده يلاحظ مع الارتياح أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تساهم في القضاء على الأسباب الجذرية للإرهاب بزيادة الوعي العام بالمخاطر الناشئة من مختلف الصراعات. وبرنامج اليونسكو لثقافة السلام وبرنامجها للتعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتفاهم العالمي برنامجان لهما أهمية خاصة. ولقد كان في موضعه أيضا أن يتم في إطار سنة الأمم المتحدة للتسامح (١٩٩٥) تكليف اليونسكو بعمل اجتماعات وحفلات موسيقية وبرامج إذاعية ومهرجانات بهدف القضاء على الإرهاب تدريجيا.

٤٢ - استأنف الرئاسة السيد اسكوفار سالوم (فنزويلا).

٤٣ - السيدة زبيدة (بروني دار السلام): أعربت عن تقديرها للمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام (A/51/336). وقالت إن بلدها كأي بلد آخر يمقت الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. والانضمام إلى الصكوك الدولية القائمة لمناهضة الإرهاب له أهمية حاسمة لتعزيز الجهود المبذولة للقضاء على الإرهاب الدولي، ومن شأن التعاون على جميع المستويات أن يزيد من تعزيز فعالية مثل تلك الجهود. وذكرت أن وفدها يهتم اهتماما شديدا بالعرض الذي تقدمت به بعض الوفود بأن توفر درايتها الفنية في تنفيذ الاتفاقيات القائمة. وبالإضافة إلى ذلك فإن وفدها يعكف على دراسة الاقتراح المقدم من المملكة المتحدة.

٤٤ - السيد بنيتيز ساينز (أوروغواي): قال إن وفده يؤيد تماما الآراء التي أعرب عنها في الجلسة السابقة ممثل بوليفيا باسم مجموعة ريو، لكنه يريد أن يؤكد بضع نقاط.

٤٥ - فتقرير الأمين العام (A/51/336) يقدم موجزا قيما للجهود المبذولة للقضاء على ويلات الإرهاب عن طريق التعاون بين الدول داخل إطار القانون الدولي. وبلده يشارك بنشاط في مختلف المحافل الدولية التي تتناول هذا الموضوع، ويشارك بنصيبه في ملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية، لأنها أعمال تؤدي إلى تقويض المؤسسات الديمقراطية والتنمية الاقتصادية في منطقة أمريكا اللاتينية وفي جميع أنحاء العالم.

٤٦ - وقال إنه يريد أن يعيد تأكيد وجهة نظر وفده من أنه وفقا للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة فإن مكافحة الإرهاب يجب أن تتم مع إيلاء الاحترام لحقوق الإنسان لمرتكبي تلك الأعمال. ومن الممكن تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال دون التعدي على سيادة أية دولة. كما أن التدابير الأربعة والعشرين التي أوصى بها المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب (A/51/261) توفر أساس مفيدا لمثل ذلك التعاون.

٤٧ - ومضى قائلا إن وفده يؤيد كذلك الاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام داعيا إلى وضع مشروع اتفاقية تتناول تحديدا تهديد عمليات الهجوم الإرهابي بالقنابل. وعلاوة على ذلك فإنه يجب على المجتمع الدولي أن يستخدم كل وسيلة في متناوله للحيلولة دون تمكن الإرهابيين من استخدام الأسلحة النووية لتحقيق مآربهم الإجرامية.

٤٨ - وأخيرا قال إن وفده يريد أن يعبر عن تقديره للمملكة المتحدة للاقتراح المقدم منها وهو يبدي استعداده للعمل مع الوفود الأخرى من أجل كفالة حصول الاقتراح على توافق الآراء اللازم له.

٤٩ - السيد كوليك (أوكرانيا): قال إن بلده يدين حازما الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره، فالأعمال الإرهابية لا يمكن أن يكون لها تبرير، بغض النظر عن القصد منها وعن هوية من يرتكبونها. وكل من يحرض على تلك الأعمال ويرتكبها يجب أن يلقى جزاءه. وفي هذا الصدد فإن وفده يريد أن يشدد على أهمية الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

٥٠ - وأوضح أن الإرهاب الذي كثيرا ما يكون مرتبطا بأنشطة إجرامية مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، لا يعترف بحدود وليست هناك دولة محصنة ضده؛ ولذلك فمن الأهمية بمكان ممارسة التعاون الدولي الفعال والمتضافر. ولقد دأب وفده على المشاركة النشطة في الأنشطة المضطلع بها داخل إطار الأمم المتحدة لوضع وتنفيذ تدابير لمنع الإرهاب الدولي ومعاقبة مرتكبيه. ومع ذلك فإن زيادة كفاءة التعاون الدولي في ذلك المجال تتوقف إلى حد كبير على ما تتخذه الدول من إجراءات على الصعيد الوطني.

٥١ - وقال إن أوكرانيا طرف بالفعل في معظم الاتفاقيات والبروتوكولات الوارد ذكرها في ديباجة الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. وبالإضافة إلى ذلك يعكف البرلمان على دراسة مشروع تشريع سيمكن أوكرانيا من التصديق على اتفاقية مونتريال المتعلقة بتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

٥٢ - وأضاف أن الوقت قد حان لتغيير الممارسة التي جرت على عدم التقدم بصك قانوني دولي يتصل بالإرهاب الدولي إلا بعد وقوع حوادث إرهابية جسيمة. ولهذا فإن وفده يؤيد الاقتراح الوارد في الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/51/336 بشأن الحاجة إلى إبرام معاهدات دولية في المجالات التي لا تشملها المعاهدات القائمة.

٥٣ - وقال إن وفده يريد أن يعبر عن تقديره لوفود الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية لمبادراتها الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان مناهضة الإرهاب. والاقتراحان المتعلقان بالنظر في إمكانية وضع اتفاقيتين جديدتين بشأن قمع عمليات الهجوم الإرهابية بالقنابل وقمع الإرهاب النووي اقتراحان جديران بالدراسة الجادة.

٥٤ - وأخيرا، فإن الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها تتضمن أحكاما بشأن رفع الدعوى الجنائية ضد الأفراد الذين توجه إليهم تهمة الاعتداء على أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام. ووفده يدعو جميع الدول إلى التصديق على تلك الاتفاقية أو الانضمام إليها لإتاحة دخولها حيز النفاذ مبكرا.

٥٥ - السيد العربي (مصر): قال إن ظاهرة الإرهاب هي نتاج للفكر المعوج الذي لا يرتبط بمنطقة جغرافية معينة أو بحضارة أو ثقافة أو ديانة أخرى؛ وهو فكر يمكن أن يولد وينمو حتى في أكثر الأماكن استقرارا وازدهارا. وقد دأب في السنوات الأخيرة على أن يتخذ أشكالا تتسم في ظاهرها بالشرعية بينما يخفي باطنها عللا خبيثة.

٥٦ - وأشار إلى أن بلدانا وحكومات عديدة ما تزال تتبنى الإرهاب وتوفر للإرهابيين الدعم المالي وتسمح لهم باستخدام أراضيها كقاعدة ومأوى بهدف تنفيذ أغراضها السياسية وزعزعة الاستقرار في بلدان أخرى.

٥٧ - وأضاف أن الإرهاب بجميع أشكاله يشكل انتهاكا خطيرا لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة؛ وهو يعرض للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول، ويشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، ويعوق التعاون الدولي، ويستهدف تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما أن إرهاب الدولة تتمثل أحد أشكاله في الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها سلطات الاحتلال ضد شعب الإقليم المحتل. وفي هذا الصدد، أعرب عن الأسف الشديد لأعمال العنف التي وقعت مؤخرا في الأراضي الفلسطينية المحتلة وراح ضحيتها ما يقرب من ٧٠ فردا من بينهم ٦٠ من المدنيين الأبرياء من أبناء الشعب الفلسطيني. وهذه الأعمال لا يمكن أن تؤدي إلى حل المشاكل بل على العكس فإنها تزيد من هوة الخلاف بين الأطراف.

٥٨ - وأوضح أن حرص المجتمع الدولي على القضاء على الإرهاب يجب ألا يؤدي إلى الجور على الحقوق التي كفلها القانون الدولي للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي وحقها في ممارسة تقرير المصير، حيث أن هذا التجاهل في حد ذاته قد يكون مولدا للشعور باليأس وخيبة الأمل.

٥٩ - ومضى قائلا إن مجلس الأمن عبر في البيان الرئاسي الصادر في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بمناسبة انعقاده على مستوى رؤساء الدول والحكومات عن اهتمامه العميق بأعمال الإرهاب الدولي، كما أكد المجلس على حاجة المجتمع الدولي للتعامل مع هذه الأعمال بطريقة فعالة. ويجب على الدول الأعضاء أن تتكاتف لتنفيذ أحكام الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي والاتفاقيات العديدة التي تتناول بالتنظيم جوانب عديدة في مجال مكافحة الإرهاب. وأعرب عن تأييد وفده للاقتراح الداعي إلى قيام الجمعية العامة في دورتها الحالية بإصدار إعلان جديد يركز على مسألة اللجوء السياسي وذلك كوسيلة للمساعدة على التطبيق المحكم لاتفاقية مركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وعلى ضمان عدم تعسف الإرهابيين في استخدامها للتهرب من العقاب.

٦٠ - وأشار إلى أن القضاء على الإرهاب لن يتأتى إلا من خلال عدد من الإجراءات الهامة من بينها: الالتزام بمبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛ توفر الإرادة السياسية من جانب جميع الدول لمنع الإرهاب وتنفيذ الاتفاقيات الدولية التي أرست دعائم نظام قانوني متماسك لمواجهة مشكلة الإرهاب؛ وتكثيف التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات بشأن الأعمال الإرهابية وملاحقة الإرهابيين وضمان معاقبتهم؛ والتعامل مع جميع الأعمال الإرهابية على قدم المساواة بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها وأيا كان مكان ارتكابها؛ وتجنب الكيل بمكيالين عند التعامل مع الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي باعتبار أن الأول أقل أهمية من الثاني؛ والالتزام بعدم توفير المأوى للإرهابيين أو تدريبهم أو تشجيعهم أو تحريضهم على القيام بأعمال إرهابية في دول أخرى؛ وإرساء معايير واضحة للتمييز بين الأعمال الإرهابية وبين الحقوق التي كفلتها الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية للأفراد في مجال الحريات السياسية؛ واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة ألا يكون طالب اللجوء قد اشترك في أنشطة إرهابية في دولة أخرى.

٦١ - وقال إن على المجتمع الدولي أن يتعاون من أجل أن يسخر الموارد اللازمة لمواجهة ظاهرة الإرهاب واجتثاث جذورها، ومحاصرة كل من يمد لها يد العون والتشجيع. وأضاف أن من المهم الحفاظ على توافق الآراء الذي تحقق خلال الدورات السابقة عند مناقشة هذا البند، وأن وفده لن يدخر جهدا من أجل تحقيق هذا الهدف المنشود. وقد أعرب عن الأمل في المسارعة للاستجابة لدعوة رئيس جمهورية مصر لعقد مؤتمر دولي للتصدي لظاهرة الإرهاب والقضاء عليها.

٦٢ - السيد وانغ زويزيان (الصين): قال إن حكومته دأبت على معارضة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره. وحيث أن الأنشطة الإرهابية تتخذ طابعا دوليا، فإن حكومته ترى أنه يجب على الدول أن تعزز التعاون فيما بينها، وأن تمتثل مشددا لالتزاماتها الدولية وتنفذ تدابير فعالة لمنع الأعمال الإرهابية والقضاء عليها. وفي الوقت نفسه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدرس الأسباب الجذرية للإرهاب الدولي والأساس الاجتماعي لوجوده ونمائه، بغية العمل تدريجيا على تقليله والقضاء عليه من خلال الجهود المشتركة.

٦٣ - وأوضح أن حكومته اتخذت عددا من الخطوات الهامة لمكافحة الإرهاب الدولي. فأولا، انضمت إلى ثلاث اتفاقيات دولية بشأن منع اختطاف الطائرات وغير ذلك من الاتفاقيات. وفي عام ١٩٨٤ انضمت الصين إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) وعززت تعاونها مع هيئات الشرطة في بلدان أخرى للحيلولة دون وقوع الجرائم والمعاقبة عليها، بما في ذلك الأنشطة الإرهابية. ثانيا، أصدرت الصين تشريعات داخلية وفرت أساسا فعالا لمنع الأنشطة الإرهابية الدولية ومكافحتها والقضاء عليها. ثالثا، اعتمدت مجموعة من التدابير لتعزيز مراقبة الحدود وضمان سلامة الموظفين المتمتعين بحماية دولية وسلامة الطيران. وقد أنشئت هيئة خاصة لإجراء التحقيقات والبحوث بشأن أنماط وخصائص الأنشطة الإرهابية الدولية وتشجيع تبادل البيانات والتعاون فيما بين الدول في ميدان مناهضة الإرهاب.

٦٤ - واستطرد قائلا إنه لما كانت مصادر الإرهاب الدولي وتطوراته وخلفياته تتسم بشدة التعقيد فإن المجتمع الدولي لم يستطع بعد التوصل إلى توافق آراء بشأن تعريف قانوني لهذا النشاط. وهذه الحالة تعمل على إعاقة تضافر العمل الدولي والتعاون الفعال فيما بين الدول.

٦٥ - وأعلن أن حكومته تعارض الجور على سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى باسم مكافحة الإرهاب الدولي. ووفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا، فإن كل دولة من حقها أن تمارس حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير مستخدمة الوسائل المناسبة لذلك.

٦٦ - السيد دهب (السودان): أعاد تأكيد إدانة وفده للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وقال إن الأعمال الإرهابية لا يمكن أن يبررها أي عذر مهما كان هذا العذر.

٦٧ - واستطرد قائلا إنه لما كانت اللجنة قد كلفت بمهمة وضع تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب، فإن وفده يقترح أن تقوم المنظمة بما يلي: حث الدول على التصديق على المعاهدات الإقليمية والدولية القائمة بشأن مكافحة الإرهاب؛ سد الثغرات الموجودة في الإطار القانوني الدولي وذلك باعتماد اتفاقيات لشمول المجالات التي لا تتناولها المعاهدات القائمة، مثل الاتجار بالمخدرات وعمليات الهجوم الإرهابية بالقنابل وتسميم مياه الشرب؛ وإدانة أنشطة الجماعات التي تلجأ إلى العنف من أجل الدعاية لأغراضها السياسية وحرمان مثل تلك الجماعات من أية فرصة للدعاية.

٦٨ - وأوضح أن وفده يشدد على أهمية وضع تعريف للإرهاب تفاديا للخلط بين الأعمال الإرهابية التي تلقى إدانة عالمية وبين الأعمال المشروعة التي يتم القيام بها دفاعا عن النفس والتي يعترف بها ميثاق الأمم المتحدة. ومن شأن وضع تعريف للإرهاب أن يحول دون استعمال الإرهاب كأداة سياسية وكوسيلة لممارسة الضغط على الدول لحملها على تغيير سياساتها.

٦٩ - وأشار إلى أنه كان من بين التدابير التي أوصى بها المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب أن يتم تبادل المعلومات بين الدول بشأن الأعمال الإرهابية. ولقد عمل عدم تبادل المعلومات على تعقيد جهود التحقيق في محاولة الاغتيال التي استهدفت رئيس جمهورية مصر في حزيران/يونيه ١٩٩٥. ولقد أدانت حكومته هذا العمل بقوة وأبدت رغبتها المستمرة في التعاون مع جميع الأطراف بغية حل هذه المشكلة.

٧٠ - وذكر أن القضاء على الإرهاب يتطلب اجتثاث جذوره، وهو أمر لا يمكن تحقيقه بالصكوك القانونية وحدها. وأعرب لليونسكو عن امتنان وفده لبرنامجها الطموح الرامي إلى مكافحة الإرهاب عن طريق نشر ثقافة سلام. ومن المهم تجنب وصم ثقافات بعينها بأنها تشجع الإرهاب حيث أن جميع الثقافات تدين الإرهاب.

٧١ - السيدة كليما (أوغندا): قالت إن الإرهاب يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا لسيادة الدول وسلامة أراضيها، وكذلك للسلام والأمن الدوليين. وأوغندا تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب بصرف النظر عن بواعثها وكائنا من كان مرتكبوها. ولقد شهد العام الماضي تزايد التوترات في الشرق الأوسط وتفاقم الحالة في بوروندي كما شهد وقوع عمليات إرهابية عديدة، وفقا لما أشار إليه الأمين العام في تقريره (A/51/336). وقد وقعت أعمال إرهابية كثيرة أخرى لم تتناقلها التقارير. ولذلك يجب على المجتمع الدولي أن يعيد تأكيد التزامه بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ويجب على الأمم المتحدة أن تنظر في اتخاذ تدابير عملية لمنع ويلاته.

٧٢ - ووصفت الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي بأنه خطوة هامة في الاتجاه الصحيح. فالإعلان يدين جميع الأعمال الإرهابية باعتبارها أعمالا إجرامية غير مبررة ويضع على كاهل الدول التزاما بعدم التساهل إزاءها وباتخاذ التدابير المناسبة على جميع المستويات للقضاء عليها. وينبغي للجمعية العامة أن تستثمر ما أحرز من تقدم منذ اعتماد الإعلان في عام ١٩٩٤ وأن تواصل حث الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمناهضة الإرهاب.

٧٣ - وقالت إن من الأهمية بمكان أن تصبح الدول أطرافا في الاتفاقيات المناهضة للإرهاب وأن تقوم بتنفيذها. فارتفاع معدل الانضمام إلى تلك الصكوك لا يعمل على تعزيز التعاون الدولي فحسب وإنما هو يكفل أيضا أن الإرهابيين الذين يثبت جرمهم لن يجدوا لأنفسهم ملاذا آمنا في أي مكان من العالم. وأضافت أن أوغندا تعكف على دراسة الصكوك التي لم تصدق بعد عليها بقصد الانضمام طرفا إليها وتحث الدول الأخرى على أن تحذوا حذوها.

٧٤ - وذكرت أن التعاون والتنسيق الفعالين على الصعيد الإقليمي عن طريق تقاسم المعلومات، ومحاكمة أو تسليم المتهمين بارتكاب الأعمال الإرهابية، وإنفاذ القوانين، والمساعدة القانونية، أمور تساهم كلها بصورة كبيرة في القضاء على الإرهاب. وقالت إن حكومة أوغندا لا تزال مستعدة للعمل مع الحكومات الأخرى في سبيل تحقيق ذلك الهدف.

٧٥ - السيد بيتريللا (الأرجنتين): قال إن موضوع الإرهاب له رنين خاص في الأرجنتين التي كانت ضحية في السنوات الأخيرة لعمليتين إرهابيتين وحشيتين تسببتا في إزهاق كثير من الأرواح. وقد دللت هاتان العمليتان على أن لا المسافات ولا الحدود تجعل أية دولة في مأمن من ويلات الإرهاب في عالم اليوم الذي يتسم بالترابط.

٧٦ - وأوضح أن مقاومة الإرهاب تتطلب، في المقام الأول، التزاما حازما من جانب كل دولة بالتعاون وتنسيق جهودها في مكافحة الأعمال الإرهابية على الصعيد الوطني، وبألا تقدم المساعدة أو الملجأ أو الدعم لمن يمارسون الأنشطة الإرهابية ويشتركون فيها، وبأن تعزز وتطور تشريعاتها الوطنية لتشمل نصوصا تقضي بمحاكمة أو تسليم مرتكبي مثل تلك الأعمال.

٧٧ - وقال إن تلك الأسباب هي التي حدت بحكومته إلى القيام في العام الماضي بدعوة دول أمريكا اللاتينية الأخرى والولايات المتحدة الأمريكية وكندا إلى الاشتراك في مشاورات ترمي إلى تعزيز تعاونها من أجل منع الإرهاب الدولي والقضاء عليه. وقد انضم إلى هذه المشاورات مسؤولون ذوو اختصاصات مختلفة، وتبودلت فيها الخبرات الوطنية كما درس التهديد الذي يفرضه الإرهاب من مختلف المصادر.

٧٨ - وأشار إلى أن الأرجنتين وباراغواي والبرازيل وقعت اتفاقا لمنع الإرهاب ومكافحته في مناطق الحدود في البلدان الثلاثة. وفي الشهر التالي عقد مؤتمر البلدان الأمريكية المتخصص المعني بالإرهاب في ليما، بيرو، الذي اختتم أعماله باعتماد إعلان وخطة عمل ليما للتعاون في نصف الكرة. وتلك كلها مبادرات ترمي إلى اعتماد تدابير محددة وعملية تشجع على تبادل المعلومات والتعاون من جانب سلطات القضاء والشرطة والمخابرات لمنع الأنشطة الإرهابية والمعاقبة عليها داخل إطار من الديمقراطية.

٧٩ - وذكر أن صكوكا عديدة مختلفة قد اعتمدت على الصعيد الدولي لتعزيز التعاون الدولي في مقاومة الإرهاب. والأرجنتين تخص بالترحيب من أقربها الوثيقة الختامية التي اعتمدت في المؤتمر الوزاري المعني بالإرهاب لبلدان مجموعة السبعة والاتحاد الروسي، وبيان شرم الشيخ. ومما له قيمته أيضا في هذا الشأن الإعلان المتعلق بالإرهاب الذي أصدره وزراء خارجية الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وإنه يتحتم تحقق الاحترام اللازم للاتفاقيات الدولية القائمة العديدة وكذلك المشاركة العالمية فيها.

٨٠ - وأوضح أن الأرجنتين مقتنعة بأن الأمم المتحدة يجب أن تقوم بدور حيوي في هذا المجال. فمجلس الأمن والجمعية العامة يتحملان مسؤولية خاصة عن تنسيق الإجراءات الدولية لمناهضة الأعمال الإرهابية فهي تشكل تهديدا واضحا للأمن. وبدافع من هذا الاقتناع فقد وجهت الأرجنتين انتباه مجلس الأمن في عام ١٩٩٤ إلى الاعتداء الوحشي على مقر الرابطة اليهودية الذي وقع في العام الماضي. وأبدى أسفه لأن المجلس لم يجد من الملائم عقد جلسة رسمية لمناقشة ذلك الفعل، وهو الذي كان يستحق، بسبب طابعه ونطاقه الواسع، أن يكون موضع نظر من الجهاز الذي يمثل المجتمع الدولي.

٨١ - وفيما يتعلق بدور الجمعية العامة، أعرب عن ترحيب الأرجنتين بما تم في عام ١٩٩٤ من اعتماد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وهو أصرح إدانة للإرهاب تصدر عن تلك الهيئة. كذلك فإن وفده ينوه بالمقترحات الجديدة الهامة التي طرحت أثناء الدورة الحالية بشأن مكافحة الإرهاب.

٨٢ - السيد دانش - يازدي (جمهورية إيران الإسلامية): رحب بتقرير الأمين العام (A/51/336) وقال إنه يوفر أساسا مفيدا للمناقشة.

٨٣ - وأضاف أن بلده شهد على مدار السنوات الخمس عشرة الماضية أشكالا شتى من الإرهاب استهدفت الشعب الإيراني والمسؤولين الحكوميين والأماكن العامة وأماكن العبادة، فضلا عما شهدته من عمليات التخريب واختطاف الطائرات والاعتداء على المفوضين الدبلوماسيين الإيرانيين ومقارهم في بلدان أخرى. على أن الإرهاب لا يقتصر على بلدان أو مناطق بعينها وإنما هو يهدد جميع البلدان بغض النظر عن قوتها العسكرية ونموها الاقتصادي وموقعها الجغرافي، ومن ثم فهو يتطلب استجابة دولية متضافرة.

٨٤ - ففي المقام الأول، تتطلب مكافحة الإرهاب إتباع نهج شامل على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. أما إتباع نهج جزئي في معالجة المشكلة، وهو ما يبدو أنه يلقى تأييد بعض قطاعات المجتمع الدولي، فقد يحقق نتائج محدودة في بعض المجالات، ولكنه ليس ترياقا يقطع دابر المشكلة.

٨٥ - ثانيا، إن تعريف العدوان يشكل للمجتمع الدولي منذ مدة طويلة مسألة شائكة. وطالما بقى فريق من أعضاء المجتمع الدولي على تجاهله لبعض المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية، فإن سياسات القوة سيكون لها الغلبة، وستتلاشى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك فإن الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب يجب أن تضع في الاعتبار نضال الشعوب الرازحة تحت نير القهر والاحتلال الأجنبيين.

٨٦ - وأوضح أن الإرهاب يعرض للخطر التعاون الدولي والعلاقات بين الدول. على أن الجماعات والأفراد ليسوا وحدهم الذين يقع عليهم وزر الإرهاب. فالدولة التي تحتضن وتساعد المنظمات والأفراد الضالعين في الأنشطة الإرهابية أو التي تخصص أموالا للعمليات السرية أو التخريبية ضد دول أخرى لا تكون ممارسة لإرهاب الدولة فحسب وإنما هي تعمل أيضا على تقويض الجهود العالمية لمكافحة هذا البلاء. وعلى جميع الدول أن تدين وأن ترفض بصورة قاطعة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بغض النظر عن هوية الضحايا أو الاتجاهات والأهداف السياسية لمقترفيه. كما أن على الدول أن ترفض توفير الملاذ الآمن للإرهابيين والمنظمات الإرهابية. ومن سوء الحظ أن أنظمة بعض الدول الخاصة باللاجئين يستغلها بعض الإرهابيين المعروفين وشبكاتهم من أجل الإفلات من القبض عليهم ومحاكمتهم.

٨٧ - واستطرد قائلا إن الجهود العالمية للقضاء على الإرهاب تتطلب الجدية وتوفر الإرادة السياسية أكثر مما تتطلب عبارات بلاغية جوفاء. إذ ينبغي للدول أن تكف عن توجيه الاتهامات ذات البواعث السياسية وعن ممارسة الدعاية التي لا تقوم على أساس أو دليل ضد دول أو جماعات أو مناطق. فهذه الممارسات لا تساعد على حل مشكلة الإرهاب وتسئ إلى الجهود الدولية المبذولة لمعالجتها.

٨٨ - وأوضح أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في معظم الاتفاقيات الوارد ذكرها في تقرير الأمين العام، وهي تحترم التزاماتها الناجمة منها. ولقد وضعت ونفذت بعض التدابير على الصعيد الإقليمي لمكافحة الأنشطة الإرهابية في المنطقة. على إن اجتثاث جذور تلك الظاهرة الخبيثة يفوق قدرة أي بلد بمفرده ويتطلب التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي. وأعلن التزام وفده بالمشاركة بنشاط في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب. وعلى ذلك فمع ترحيبه بأية مبادرة ترمي إلى تعزيز التدابير القائمة لهذا الغرض، فإنه

يأمل أن تتوصل اللجنة إلى توافق آراء عن طريق المداولات البناءة بشأن المقترحات، على أن تراعى في ذلك اهتمامات جميع الدول الأعضاء.

٨٩ - السيد غسان (الجمهورية العربية السورية): قال إن بلده يستنكر الإرهاب بجميع أشكاله سواء أكان إرهاب أفراد أم إرهاب دول، وفي مقدمته الإرهاب الذي تمارسه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة وجنوب لبنان المحتل والجولان السوري المحتل. وإسرائيل مستمرة في التحدي وفي الخروج عن القانون الدولي برفضها الانسحاب من تلك المناطق وقبول قيام دولة فلسطينية. على أن حق الشعوب في النضال المشروع ضد المحتل وفي تقرير المصير وفقا لما تراه من سبل إنما تقره الشرعية الدولية حسب ما يجسدها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الذي صدر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة.

٩٠ - وأضاف أن تسويق مفهوم الإرهاب في سياق المقاومة المشروعة ضد الاحتلال الأجنبي هو تضليل للرأي العام العالمي. ومن ناحية أخرى فإن اللجوء إلى العنف في سبيل العنف وحده لا يتفق مع المثل العليا للإنسانية وهو ما يجب أن يسمى إرهابا ومن ثم يجب أن يدان بكافة أشكاله. ولقد أصر بلده دائما على وضع تعريف واضح للإرهاب لأنه عانى الكثير من تلك الظاهرة ولا زال يعاني منها إلى الآن في الأراضي العربية المحتلة.

٩١ - وقال إن النظر في مسألة الإرهاب الدولي قد أعيق طويلا بسبب عدم وجود تعريف واضح ومعيار متفق عليه دوليا يمكن المجتمع الدولي من التمييز بوضوح بين الإرهاب والنضال الوطني المشروع. ويرى وفده أن الإرهاب يمكن تعريفه بأنه كل عمل من أعمال القتل أو الاغتيال أو التفجير أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو السفن لخلق حالة من الرعب لتحقيق أهداف سياسية، سواء أكان من دولة أم من أفراد ضد دولة أخرى أو ضد أفراد آخرين، وذلك في غير حالات الكفاح المسلح المشروع من أجل التحرر من كافة أشكال الهيمنة الأجنبية أو قوات استعمارية أو محتلة أو عنصرية أو غيرها، وبصفة خاصة عندما تقوم به حركات التحرر المعترف بها من المنظمات الإقليمية أو العالمية.

٩٢ - وأوضح أن الشعب الفلسطيني الذي اجتثته إسرائيل من أرضه وشردته إلى الدول العربية وبقاع العالم لا يمكن أن يعتبر إرهابيا في كونه يدافع عن أرضه وشعبه ضد الاحتلال، وكذلك الأمر بالنسبة للمقاومة اللبنانية في الجنوب اللبناني الذي احتل إبان الاجتياح الإسرائيلي له منذ عام ١٩٨٢: فهذه المقاومة مقاومة مشروعة. والأعمال التي تقوم بها إسرائيل ورفضها الانسحاب رغم قرارات مجلس الأمن إنما هي التي تشكل عدوانا. وفي الأسبوع الأخير من أيلول/سبتمبر قتل ٨٠ فلسطينيا برصاص الجيش الإسرائيلي مما يشكل دليلا إضافيا على أن الاحتلال هو أعلى أنواع الإرهاب.

٩٣ - وذكر أن بلده دعا منذ سنوات عديدة إلى عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب من أجل تحديد مفهومه الصحيح والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني. كما أن بلده دعا إلى تشكيل لجنة دولية لتحديد معنى الإرهاب وأبدى استعداده للتعاون في أعمال تلك الهيئة. ولقد كان

هناك من ذهبوا إلى أن مثل ذلك المؤتمر سيكون عديم الجدوى وإلى أنه لن يمكن الوصول فيه إلى إجماع في الرأي، وهذا في حقيقته هو رفض للتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ويعبر عن رغبة أكيدة منهم في فرض تعريفهم الخاطئ لهذه الظاهرة.

٩٤ - وأشار إلى أن بلده انضم إلى اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠، واتفاقية منتريال لعام ١٩٧١، واتفاقية عام ١٩٧٣ المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيين والمعاقبة عليها، كما أن تشريعاته الجزائية تعاقب بأشد العقوبات مرتكبي الأفعال الإجرامية الإرهابية. وهو يتطلع إلى الحيلولة دون أي عنف في الشرق الأوسط من خلال تطبيق قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) وإحلال سلام عادل وشامل باعتباره الضمان الوحيد للأمن.

٩٥ - السيد فيرتر (المراقب عن سويسرا): أشار إلى أن الإرهاب أثبت للعالم خلال العام الماضي نوع الأعمال الكريهة التي تدخل في قدرته. ولذلك فإن حكومته ترحب بالاقتراحات المقدمة من فرنسا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة ذلك البلاء، وبخاصة الاقتراح الداعي إلى وضع اتفاقية لقمع الاعتداءات الإرهابية التي تنطوي على استخدام المتفجرات والإرهاب النووي.

٩٦ - وأوضح أنه من المهم الحيلولة دون إساءة الأفراد لحق لا يستحقونه في اللجوء. وأولئك الذين تتمثل بطولاتهم في ممارسة القسوة ضد غيرهم من البشر يجب أن يحال بينهم وبين تقويض حق اللجوء الذي هو نظام إنساني جليل. ولذلك تؤيد سويسرا مقاصد الإعلان الذي اقترحته المملكة المتحدة.

٩٧ - وقال إن بلده ولئن لم يكن عضوا في المنظمة ولا يستطيع بالتالي أن يتجاسر بأن يقترح عليها سبيل العمل الذي ينبغي لها أن تتبعه في ميدان بعينه، فإنه طرف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين. وعلى ذلك الأساس، وبالنظر إلى تراثه الإنساني العريق، فإنه يتساءل إن كانت بعض فقرات الإعلان المقترح تغامر بإعادة تفسير بعض أحكام الاتفاقية التي جرى الحال على أنها شديدة الوضوح. وكل تفسير يسعى إلى تعديل أحكام الاتفاقية سيكون بمثابة تعديل للاتفاقية نفسها، وهو عمل لا يمكن الاضطلاع به إلا على يد الهيئات المنصوص عليها في الاتفاقية. وأعرب عن ترحيبه بالبيان الذي أدلي به ممثل المملكة المتحدة وقال فيه إن ذلك ليس هو الهدف المقصود من الإعلان. واستدرك قائلا إن سويسرا من رأيها أن أفضل وسيلة لتحقيق مقاصد الإعلان هي أن يكون ذلك على أساس التفسير المستقر لاتفاقية عام ١٩٥١. ويجب على المجتمع الدولي ألا يترك إلحاح مهمة القضاء على الإرهاب يقوده إلى انتهاك مبادئ أساسية أخرى للعلاقات الدولية

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٢٥